الأمم المتحدة A/CONF.187/1

Distr.: General
20 January 2000
ARABIC
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

فيينا، ١٠-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح المؤتمر.

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين؛
(ب) اعتماد النظام الداخلي؛
(ج) اقرار جدول الأعمال؛
(د) تنظيم الأعمال؛
(هـ) وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر:

'١' تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
'٢' تقرير لجنة وثائق التفويض.

٣- تعزيز سيادة القانون وتدعيم نظام العدالة الجنائية.

٤- التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية: التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين.

٥- منع الجريمة منعا فعالا: مواكبة التطورات الجديدة.

٦- الجناة والضحايا: المساءلة والانصاف في اجراءات العدالة.

٧- اعتماد تقرير المؤتمر.

V.00-50410

الشروح

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١/١٩٩٢ المؤرخ ٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ علما بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وقرر أن يؤيد، بناء عليه، دور ومهام مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وفقا لاعلان مبادىء وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي يرد في مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦.

وفي قرارها ١١٠/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في الفترة من ١٠ الى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، على أن تعقد المشاورات السابقة للمؤتمر يوم ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. والغاية المتوخاة من المشاورات السابقة للمؤتمر، التي ستكون مفتوحة لجميع الدول المشاركة في المؤتمر العاشر، هي التوصل الى اتفاق بشأن التوصيات التي ستقدم بشأن جميع المسائل الاجرائية والتنظيمية التي سيجري تناولها في اطار جلسة افتتاح المؤتمر العاشر، كانتخاب أعضاء المكتب وتشكيل مكتب المؤتمر، واعتماد النظام الداخلي، واقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال، وتعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض، وانتخاب أعضاء اللجان، حسبما تنص عليه المادة ٤٥ من النظام الداخلي المؤقت، والترتيبات الخاصة باعداد تقرير المؤتمر العاشر.

١- افتتاح المؤتمر

سيفتتح المؤتمر العاشر الساعة ١٠/٠٠ من يوم الاثنين الموافق ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ في "مركز أوستريا سنتر فيينا".

وكانت الجمعية العامة قد طلبت الى الأمين العام، في قرارها ٩١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أن يعد عرضا عاما لحالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم لتقديمه لدى افتتاح المؤتمر العاشر. وسيقدم العرض مباشرة بعد افتتاح المؤتمر العاشر والنظر في المسائل التنظيمية (البندين ١ و ٢).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن حالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم (A/CONF.187/5)

٢- المسائل التنظيمية

(أ) انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين

بمقتضى المادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/CONF.187/2)، يتعين على المؤتمر أن ينتخب من بين ممثلي الدول المشاركة رئيسا و ٢٤ نائبا للرئيس ومقررا عاما واحدا، وكذلك رئيسا لكل لجنة من اللجان المنصوص

عليها في المادة ٤٥ من النظام الداخلي المؤقت. وهؤلاء الأعضاء يشكلون مكتب المؤتمر وينتخبون على أساس التوزيع الجغرافي العادل.

وسيجري توزيع مناصب ٢٧ عضوا من بين أعضاء مكتب المؤتمر، البالغ عددهم ٢٨ عضوا، على النسق الجغرافي التالي: سبعة ممثلين من الدول الافريقية، وستة من الدول الآسيوية، وثلاثة من دول أوروبا الشرقية، وخمسة من دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وستة من دول أوروبا الغربية ودول أخرى. أما منصب الرئيس فلا يحتسب في أغراض التوزيع الجغرافي.

ويتعين على المجموعات الاقليمية اعلان ترشيحاتها لمناصب مكتب المؤتمر أثناء المشاورات السابقة للمؤتمر. ووفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي المؤقت، تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك في الانتخابات التي لا يتجاوز عدد المرشحين فيها عدد المناصب الانتخابية المطلوب شغلها.

وتقضي المادة ٤٦ من النظام الداخلي المؤقت بأن تنتخب كل لجنة، الى جانب رئيسها الذي ينتخبه المؤتمر عملا بالمادة ٦، نائبا للرئيس ومقررا من بين ممثلي الدول المشاركة؛ وفضلا عن ذلك، تنتخب كل لجنة فرعية وكل فريق عامل رئيسا وما لا يزيد على نائبين للرئيس، من بين ممثلي الدول المشاركة.

ويوصى بأن يتفق قبل افتتاح المؤتمر العاشر على قائمة المرشحين لتلك المناصب، مما يتيح الانتخاب بالتزكية والاستغناء عن اجراء اقتراع سري.

(ب) اعتماد النظام الداخلي

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٢/١٩٩٣، المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، على النظام الداخلي المؤقت لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/CONF.187/2).

وتنص المادة ٦٣ من النظام الداخلي المؤقت على أن تقدم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد اختتام كل مؤتمر، توصيات مناسبة بشأن التعديلات التي ترى من الضروري ادخالها على هذا النظام.

(ج) اقرار جدول الأعمال

وافقت الجمعية العامة في قرارها ١١٠/٥٣ على جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العاشر، الذي وضعته في صيغته النهائية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة. وقررت الجمعية العامة في القرار نفسه أن يكون الموضوع المحوري للمؤتمر العاشر هو "الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين".

(د) تنظيم الأعمال

أقرت الجمعية العامة في قرارها ١١٠/٥٣ برنامج عمل المؤتمر العاشر، بما في ذلك عقد أربع حلقات عمل تقنية بشأن المواضيع التالية:

(أ) مكافحة الفساد؛
(ب) الجرائم المتصلة بشبكات الحواسيب؛
(ج) مشاركة المجتمع المحلي في منع الجريمة؛
(د) المرأة في نظام العدالة الجنائية.

وناقشت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة، بصفتها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العاشر، جوانب المؤتمر الفنية والتنظيمية بالاستناد الى تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر (E/CN.15/1999/6 و Corr.1). وأفضت المشاورات التي أجريت مع مكتب اللجنة والمعاهد المنظمة لحلقات العمل الى اتخاذ التوصية بأن ينظر في البنود ١ و٢ و٤ (الموضوع الثاني) والبند ٧ من جدول الأعمال المؤقت في اطار جلسات الهيئة العامة، بينما يخصص البند ٣ (الموضوع الأول)، والبند ٥ (الموضوع الثالث) والبند ٦ (الموضوع الرابع) للجنة الأولى. وستخصص حلقات العمل الأربع للجنة الثانية. كما ستكون الهيئة العامة بمثابة الملتقى الذي قد يود رؤساء الوفود أن يعرضوا فيه أهم التطورات والانجازات والتوقعات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وسوف تقدم اللجنتان تقريريهما الى الهيئة العامة للمؤتمر.

ويرد تنظيم الأعمال المقترح في مرفق هذه الوثيقة.

المشروع الأولي للاعلان المتعلق بالجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

طلبت الجمعية العامة في قرارها ١١٠/٥٣ الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تعد في دورتها الثامنة مشروع اعلان يقدم الى المؤتمر العاشر، وتأخذ فيه بعين الاعتبار نتائج الاجتماعات التحضيرية الاقليمية. وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة الى المؤتمر العاشر أن يضع اعلانا وحيدا يحتوي على توصياته بشأن مختلف البنود الفنية المدرجة في جدول أعماله. وطلبت الجمعية العامة في قرارها ١٢٥/٥٤ الى المؤتمر العاشر أن يقدم اعلانه الى الجمعية الألفية، عن طريق اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، لدراسته واتخاذ الاجراء اللازم بشأنه.

الجزء الرفيع المستوى

قررت الجمعية العامة في قرارها ١٢٥/٥٤ أن يعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر العاشر في ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بغية اتاحة الفرصة لرؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء للتركيز على الموضوع الرئيسي للمؤتمر. ويتوقع أن يعتمد الجزء الرفيع المستوى مشروع الاعلان بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين. كما يتوقع منه أيضا أن ينظر في الأنشطة ذات الأولوية للمركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع للأمانة، وبصفة خاصة أنشطة مكافحة الاتجار بالبشر والفساد وغسل الأموال.

(هـ) وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر

'١' تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

تقضي المادة ٤ من النظام الداخلي المؤقت بانشاء لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء يعينهم المؤتمر بناء على اقتراح من الرئيس. وتكون عضويتها، بقدر الامكان، مطابقة لعضوية لجنة وثائق التفويض في دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة السابقة للمؤتمر.

وفي دورة الجمعية العامة الرابعة والخمسين، كانت لجنة وثائق التفويض مؤلفة من الدول التالية: الاتحاد الروسي، بوليفيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، جنوب أفريقيا، الصين، الفلبين، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية.

'٢' تقرير لجنة وثائق التفويض

وفقا للمادة ٤ من النظام الداخلي المؤقت، تتولى لجنة وثائق التفويض فحص وثائق تفويض الممثلين، وتقدم الى المؤتمر تقريرا عن ذلك.

الوثائق

النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/CONF.187/2)

٣- تعزيز سيادة القانون وتدعيم نظام العدالة الجنائية

يرد عرض لموضع التركيز الرئيسي للبند ٣ (الموضوع الأول) في دليل المناقشة (A/CONF.187/PM.1) وفي ورقة العمل التي أعدتها الأمانة عن تعزيز سيادة القانون وتدعيم نظام العدالة الجنائية (A/CONF.187/3). وتتضمن هاتان الوثيقتان أيضا لمحة عامة عن الموضوع، وعرضا لنهج متعدد الأطراف وموجه نحو النتائج في تناول الموضوع، ومناقشة للمساعدة التقنية في اعادة الاعمار عقب النزاعات.

ومن المنتظر أن يدرس المؤتمر العاشر عناصر سيادة القانون اللازمة لتدعيم نظم منصفة وفعالة وكفوءة للعدالة الجنائية. وربما يود أيضا النظر في أنواع المساعدات التقنية اللازمة لتعزيز سيادة القانون في منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك اعادة الاعمار في أعقاب النزاعات، وأفضل الطرق التي يمكن تقديمها بها من الدول الأعضاء ووكالات وبرامج منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية بواسطة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٦١/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ أن يحيل الى المؤتمر العاشر، للنظر، مشروع الاعلان بشأن الجريمة والعدالة. وفي الفقرة ٢ من مشروع الاعلان، تؤكد الدول الأعضاء مجددا غايات الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخاصة الحد من الاجرام، وانفاذ القوانين وادارة شؤون العدالة بمزيد من

الكفاءة والفعالية، واحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية، وترويج أعلى معايير الانصاف والانسانية والسلوك المهني. وفي الفقرة ٣ من مشروع الاعلان، تؤكد الدول الأعضاء مسؤولية كل دولة في اقامة وصون نظام للعدالة الجنائية يتصف بالانصاف والمسؤولية والأخلاق والكفاءة، وفقا لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

الوثائق

ورقة عمل من اعداد الأمانة عن تعزيز سيادة القانون وتدعيم نظام العدالة الجنائية (A/CONF.187/3)

مذكرة من الأمانة عن المشروع الأولي للاعلان بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (A/CONF.187/4)

٤- التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية: التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين

يتناول البند ٤ (الموضوع الثاني) مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشاريع البروتوكولات الملحقة بها، واجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، وأشكال التعاون الدولي والمساعدة التقنية الأخرى، وتدابير مكافحة أشكال معينة من الاجرام (كالارهاب بجميع أشكاله، وغسل الأموال، والفساد، والجرائم البيئية، والاتجار بالمواد النووية، وسرقة السيارات، والاتجار بالبشر). ويرد عرض لموضع التركيز الرئيسي لهذا الموضوع في دليل المناقشة (A/CONF.187/PM.1).

وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٢٥/٥٤ أنه ينبغي للمؤتمر العاشر أن يولي اهتماما خاصا، في اطار جدول الأعمال، لسبل ووسائل تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية في مجال بناء القدرات. وينبغي للمؤتمر العاشر أن يركز في مناقشته لمشروع الاتفاقية على استبانة أجدى الأساليب لانفاذ الاتفاقية وتطبيقها. ومن شأن تقييم التشريعات والخبرات والموارد الوطنية أن يوفر لكل حكومة تصورا عاما عن قدرتها في الوفاء بمقتضيات الاتفاقية، مما يضمن تطبيقها السريع.

وسيناقش المؤتمر العاشر ماهية الآليات التي ينبغي انشاؤها على المستويين الوطني والدولي من أجل تنفيذ شتى أحكام مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وسيكرس اهتمامه لتحديد أنجع السبل التي يمكن لهيئات الأمم المتحدة بها أن تستجيب لاحتياجات المساعدة التقنية الموجهة نحو تعزيز القدرات الوطنية على مكافحة الجريمة عبر الوطنية.

وفي الفقرة ٥ من مشروع الاعلان بشأن الجريمة والعدالة تعرب الدول الأعضاء المشاركة في المؤتمر العاشر عن عزمها على اسناد أولوية عالية الى التعجيل باعتماد وبدء نفاذ الاتفاقية

والبروتوكولات الملحقة بها. وفي الفقرة ٦ من مشروع الاتفاقية الدول الأعضاء تطلب الى المركز المعني بمنع الاجرام الدولي أن يجري، بالتعاون مع البلدان المهتمة، تقييمات اقليمية لاحتياجات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتشريع وبناء القدرات والخبرة الفنية والتدريب والموارد، بغية ضمان تعجيل التصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وتنفيذها.

ويرد في الفقرة ٧ من مشروع الاعلان أن الدول الأعضاء المشاركة في المؤتمر العاشر تعلن التزامها بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وتتعهد بما يلي: (أ) ادراج عنصر خاص بمنع الجريمة في الاستراتيجيات الانمائية الوطنية والدولية؛ (ب) تكثيف التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، بما فيه التعاون التقني، في المجالات المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها؛ (ج) تعزيز التعاون بين الجهات المانحة في المجالات التي لها صلة بمنع الجريمة؛ (د) تدعيم قدرة المركز المعني بمنع الاجرام الدولي وكذلك شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على مساعدة الدول الأعضاء، عند الطلب، على بناء قدراتها في المجالات المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها؛

وفي الفقرة ١٣ من مشروع الاعلان تعلن الدول الأعضاء المشاركة في المؤتمر العاشر التزامها باستحداث سبل أنجع للتعاون فيما بينها بغية منع الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال، وتهريب المهاجرين، بما يتماشى مع أحكام البروتوكولين المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اللذين يجري التفاوض بشأنهما. وفي الفقرة نفسها، تعرب الدول الأعضاء عن استعدادها لدعم البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، الذي وضعه المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، وتقرر أن يكون عام ٢٠٠٥ (أو موعد نهائي آخر يقرره المؤتمر العاشر)، هو العام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في تواتر وقوع تلك الجرائم على نطاق العالم.

وفي الفقرة ١٤ من مشروع الاعلان تعلن الدول المشاركة في المؤتمر العاشر التزامها بتعزيز التعاون الدولي على كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، بما يتماشى مع أحكام البروتوكول الذي يجري التفاوض عليه بشأن مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتقرر أن يكون عام ٢٠٠٥ (أو موعد نهائي آخر يقرره المؤتمر العاشر) هو العام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في تواتر صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة على نطاق العالم.

ويرد في الفقرة ٨ من مشروع الاعلان ان الدول المشاركة في المؤتمر العاشر ترحب بالجهود التي يبذلها المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، لوضع صورة عالمية شاملة عن الجريمة المنظمة تكون أداة مرجعية، ولتقديم المساعدة الى الحكومات في صوغ السياسات والبرامج.

وفي اطار البند ٤ أيضا، سيركز المؤتمر العاشر على التدابير العملية والأنماط العملية للتعاون من أجل مكافحة ومنع الأشكال المعاصرة للجريمة عبر الوطنية، وسيعمل على تحديد سبل بناء الخبرات، واستحداث أدوات التدريب وجمع أفضل الممارسات التي تتبعها البلدان في جميع أنحاء العالم.

ويرد في الفقرة ٤ من مشروع الاعلان أن الدول الأعضاء المشاركة في المؤتمر العاشر تسلم بضرورة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة مشكلة الجريمة العالمية، واضعة في اعتبارها أن اتخاذ اجراء ضدها هو مسؤولية عامة ومشتركة، وأنها، في هذا الشأن، تسلم بالحاجة الى وضع أنشطة للتعاون التقني وتعزيزها بغية مساعدة البلدان فيما تبذله من جهود لتدعيم نظمها الداخلية في مجال العدالة الجنائية وتدعيم قدرتها على التعاون على الصعيد الدولي.

ويرد في الفقرة ١٥ من مشروع الاعلان ان الدول الأعضاء المشاركة في المؤتمر العاشر تلتزم باتخاذ تدابير دولية معززة لمكافحة الفساد، تستند الى اعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية،[1] والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين،[2] والاتفاقيات الاقليمية ذات الصلة، وتطلب الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها العاشرة، تقريرا يتضمن مقترحات محددة لهذا الغرض.[3]

ويرد في الفقرة نفسها ان الدول الأعضاء سوف تنظر في دعم البرنامج العالمي لمكافحة الفساد الذي وضعه المركز المعني بمنع الإجرام الدولي ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

كما سيناقش المؤتمر العاشر أفضل وسيلة لمكافحة الارهاب عن طريق التعاون الاقليمي والدولي في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية.

ويرد في الفقرة ١٧ من مشروع الاعلان ان الدول الأعضاء المشاركة في المؤتمر العاشر تلاحظ تزايد أفعال العنف والارهاب، وأنها سوف تقوم، الى جانب جهودها الأخرى الرامية الى منع ومكافحة الارهاب، باتخاذ تدابير فعالة وحازمة وعاجلة بشأن منع ومكافحة الأنشطة الاجرامية المرتكبة بهدف تشجيع الارهاب بكل أشكاله ومظاهره.

ويرد في الفقرة ٢١ من مشروع الاعلان ان الدول الأعضاء المشاركة في المؤتمر العاشر تدرك قيمة المعاهدات النموذجية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، باعتبارها أدوات هامة لتطوير التعاون الدولي.

وسترتبط حلقة العمل المعنية بمكافحة الفساد، والمعتزم عقدها في اطار المؤتمر العاشر، ارتباطا مباشرا بالموضوع الثاني. وقد تعاون معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة مع الأمانة على اعداد ورقة معلومات أساسية لحلقة العمل المعنية بمكافحة الفساد (A/CONF.187/9). ويستعرض نطاق حلقة العمل وأهدافها وشكلها والمشاركة فيها والنتائج المتوقعة منها في دليل المناقشة لحلقات العمل والاجتماعات الفرعية والندوات والمعارض المقرر عقدها أثناء المؤتمر العاشر (A/CONF.187/PM.1/Add.1).

---

(1) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩١/٥١.

(2) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١.

(3) يتوقف على ما تخلص اليه اللجنة المخصصة في دوراتها.

الوثائق

مذكرة من الأمانة عن المشروع الأولي للاعلان بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (A/CONF.187/4)

ورقة عمل من اعداد الأمانة عن التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة عبر الوطنية: التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين (A/CONF.187/6)

ورقة معلومات أساسية لحلقة العمل المعنية بمكافحة الفساد (A/CONF.187/9)

٥- منع الجريمة منعا فعالا: مواكبة التطورات الجديدة

يرد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ ان المجلس يحيط علما بالمشروع الأولي لعناصر منع الجريمة بصورة مسؤولة المرفق بذلك القرار.

ولقد تم تنقيح مشروع العناصر في اجتماع لفريق من الخبراء بشأن عناصر منع الجريمة بصورة مسؤولة: معالجة مشاكل الجريمة التقليدية والناشئة، انعقد في بوينس آيرس في الفترة من ٨ الى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. ونظم الاجتماع حكومة الأرجنتين بالتعاون مع المركز المعني بمنع الاجرام الدولي. ويرد المشروع المنقح لعناصر منع الجريمة بصورة مسؤولة في مرفق ورقة العمل التي أعدتها الأمانة بشأن البند ٥ (A/CONF.187/7). ويرد في الفقرة ٢ من مشروع العناصر المنقح أن منع الجريمة ينبغي أن يعالج جميع أشكال الجريمة والعنف والايذاء وانعدام الأمن، وأن يراعى تزايد الطابع الدولي للأنشطة الاجرامية.

ومن المتوقع أن يناقش المؤتمر العاشر بعض التحديات الجديدة في مجال منع الجريمة: شحة الموارد والحاجة الى تعزيز واستدامة الممارسات الواعدة، ونشر الأساليب الناجحة من البلدان المتقدمة الى البلدان النامية؛ وتطبيق الأساليب القائمة لمنع الجريمة، ولا سيما الأساليب الظرفية، على المشاكل الاجرامية الجديدة والناشئة؛ واحتياجات الحكومات للمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة؛ وتعزيز التقييم، والبحوث والاحصاءات المتعلقة بالمشاكل الاجرامية واستراتيجيات منع الجريمة المنبثقة عنها.

ويتوقع أيضا أن يناقش المؤتمر العاشر: كيف يمكن للتكنولوجيات الجديدة أن تساهم في منع الجريمة وانفاذ القانون؛ وآثار التكنولوجيات الجديدة، بما فيها المراقبة الالكترونية، بالنسبة لمكافحة الجريمة مكافحة انسانية وفعالة ومنعها؛ والتدابير القانونية المتخذة أو اللازمة لتعزيز الحق في الحرية الشخصية.

ويرد في الفقرة ١٢ من مشروع الاعلان بشأن الجريمة والعدالة أن الدول الأعضاء المشاركة في المؤتمر العاشر تؤكد أن العمل الفعال على منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية يتطلب اشراك الحكومات والمؤسسات الوطنية والاقليمية والأقاليمية والدولية والمنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية ومختلف قطاعات المجتمع الأهلي، بما في ذلك وسائط الاعلام

الجماهيرية والقطاع الخاص، وكذلك الاعتراف بأدوار ومساهمة كل منها، باعتبارها شركاء وجهات فاعلة معا.

ويرد في الفقرة ١٦ من مشروع الاعلان ان الدول الأعضاء المشاركة في المؤتمر العاشر تقرر صوغ توصيات سياساتية ذات توجه عملي بشأن منع ومكافحة الجرائم المتعلقة بالحواسيب، وتدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الى الاضطلاع بعمل في هذا الشأن على وجه السرعة.

وفي الفقرة ٢٣ من مشروع الاعلان، تعرب الدول الأعضاء المشاركة في المؤتمر العاشر عن ادراكها أن تطبيق استراتيجيات ناجحة لتقليص فرص ارتكاب الجرائم (منع الجريمة الظرفي)، وكذلك استراتيجيات لمنع الجريمة موجهة نحو التنمية الاجتماعية، له أهمية حاسمة في التصدي لجميع أشكال الاجرام، بما فيها الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتتعهد بتعزيز ودعم تبادل أفضل الممارسات والتجارب الناجحة في ذلك المجال.

وقد عولجت مسألة منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستويين الوطني والدولي في المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Rev.7). ويرد في الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية أن الدول الأطراف في الاتفاقية ستسعى، عن طريق تدابير تشريعية أو ادارية أو غير ذلك من التدابير المناسبة، الى تقليل الفرص التي تتاح للجماعات الاجرامية المنظمة في الحاضر أو في المستقبل لكي تشارك في الأسواق المشروعة بينما تجني عائدات الأفعال الاجرامية التي تشملها هذه الاتفاقية.

وستعنى حلقتان من حلقات العمل التي ستعقد في اطار المؤتمر العاشر بالبند ٥ (الموضوع الثالث) بصورة مباشرة: حلقة العمل المعنية بالجرائم المتصلة بشبكات الحواسيب، وحلقة العمل المعنية بمشاركة المجتمع المحلي في منع الجريمة. وقد تعاون معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مع الأمانة على اعداد ورقة معلومات أساسية لحلقة العمل المعنية بالجرائم المتصلة بشبكات الحواسيب (A/CONF.187/10). وأعد المركز الدولي لمنع الجريمة، بالتعاون مع الأمانة، ورقة معلومات أساسية لحلقة العمل المعنية بمشاركة المجتمع المحلي في منع الجريمة (A/CONF.187/11). ويرد استعراض لنطاق حلقات العمل وأهدافها وشكلها والمشاركة فيها والنتائج المتوقعة منها في دليل المناقشة لحلقات العمل والاجتماعات الفرعية والندوات والمعارض المقرر عقدها أثناء المؤتمر العاشر (A/CONF.187/PM.1/Add.1).

ولقد طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٣/١٩٩٩ الى الأمين العام أن يضطلع، واضعا في اعتباره أنشطة حلقة العمل المعنية بالجرائم المتصلة بشبكة الحواسيب، باجراء دراسة عن التدابير الفعالة التي يمكن اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي لمنع ومكافحة الجرائم المتصلة بالحواسيب، تتضمن استقصاء عن استحسان وضع أدلة عملية ومبادىء توجيهية وتوصيات في هذا الشأن، وأن يقدم تقريرا عن استنتاجات الدراسة الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة. وحلقة العمل المعنية بشبكات الحواسيب مدعوة الى تحديد أهم المسائل التي ينبغي أن تعالج في تقرير الأمين العام.

كما طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٥/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ الى الدول الأعضاء أن تنتهز مناسبة انعقاد حلقة العمل المعنية بمشاركة المجتمع المحلي

في منع الجريمة كفرصة تتيح للحكومات التي تحتاج الى مساعدة تقنية أن تبرم علاقات شراكة مع الحكومات المانحة المهتمة ومع الأمم المتحدة لغرض صريح هو صوغ مشاريع تعاون تقني عملية تستهدف معالجة المشاكل المشتركة في ميدان منع الجريمة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة عن المشروع الأولي للاعلان بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (A/CONF.187/4)

ورقة عمل من اعداد الأمانة عن معالجة الجريمة معالجة فعالة: مواكبة التطورات الجديدة (A/CONF.187/7)

ورقة معلومات أساسية لحلقة العمل المعنية بالجرائم المتصلة بشبكات الحواسيب (A/CONF.187/10)

ورقة معلومات أساسية لحلقة العمل المعنية بمشاركة المجتمع المحلي في منع الجريمة (A/CONF.187/11)

٦- الجناة والضحايا: المساءلة والانصاف في اجراءات العدالة

يغطي البند ٦ (الموضوع الرابع) المسائل الخاصة بالانصاف والمساءلة في العلاقات بين الدولة والجاني، وبين الجاني والضحية، وبين الدولة والضحية. ويوضح دليل المناقشة (A/CONF.187/PM.1) الاهتمام الرئيسي لهذا الموضوع.

وسيناقش المؤتمر العاشر أهم الحقوق المعترف بها عموما للمدعى عليهم والضحايا في اجراء العدالة الجنائية. وبعد ذلك يمكن تحديد ومناقشة المجالات التي تتضارب فيها مصالح المدعى عليهم والضحايا والمجتمع. وقد ينظر المؤتمرن فضلا عن ذلك، في العدالة التصالحية وفي بعض الحلول للمشاكل المترتبة عليها.

ومن المنتظر أن يدرس المؤتمر العاشر كيفية تطبيق المفاهيم الحالية للمساءلة والانصاف في اجراء العدالة على الأشكال الاجرامية الجديدة التي تتسم بأنها أكثر تنظيما وتخطيا للحدود الوطنية. ويتوقع أن يبحث أيضا في التحدي الذي يمكن أن تطرحه الأشكال الاجرامية الحديثة النشوء على كفاءة نظم العدالة الجنائية، مع الأخذ في الاعتبار أن النظم غير القادرة على معالجة أشكال الجريمة الجديدة معرضة للاختلال الوظيفي ويحكم عليها بناء على ذلك. كما يتوقع أن يناقش المؤتمر العاشر المفاهيم الحالية لحقوق الجناة والضحايا التي لم تعد مناسبة، وكذلك مسألة كيف تؤدي التطورات الجديدة الى تعقيد الصعوبات في ايجاد توازن مناسب في اطار العدالة الجنائية بين شتى المصالح المهددة.

وسترتبط حلقة العمل المعنية بالمرأة في نظام العدالة الجنائية، التي ستعقد في اطار المؤتمر العاشر، ارتباطا مباشرا بالموضوع الرابع. وقد أعد المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب للأمم المتحدة وثيقة معلومات خلفية لحلقة العمل (A/CONF.187/12)، وذلك بالتعاون مع الأمانة. ويرد استعراض لنطاق حلقة العمل وأهدافها وشكلها والمشاركة فيها والنتائج

المتوقعة منها في دليل المناقشة لحلقات العمل والاجتماعات الفرعية والندوات والمعارض المقرر عقدها أثناء المؤتمر العاشر (A/CONF.187/PM.1/Add.1).

وفي الفقرة ١١ من مشروع الاعلان بشأن الجريمة والعدالة، تعلن الدول الأعضاء المشاركة في المؤتمر العاشر التزامها بوضع توصيات سياساتية ذات توجه عملي تستند الى الاحتياجات الخاصة للمرأة بصفتها اخصائية ممارسة في ميدان العدالة الجنائية أو ضحية أو سجينة أو جانية.

ويرد في الفقرة ١٨ من مشروع الاعلان أن الدول الأعضاء المشاركة في المؤتمر العاشر تلاحظ استمرار ظاهرتي التمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب المتصلة بهما، وتدرك أهمية اتخاذ خطوات لتضمين الاستراتيجيات والقواعد الدولية لمنع الجريمة تدابير لمنع ومكافحة الجرائم المرتبطة بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب المتصلة بها. وفي الفقرة ١٩ من مشروع الاعلان تؤكد الدول الأعضاء عزمها على مكافحة العنف الناشىء عن التعصب القائم على النعرة العرقية، وتعقد العزم على تقديم مساهمة قوية، في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، الى المؤتمر العالمي المزمع عقده لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب،[4] وتدعو المركز المعني بمنع الاجرام الدولي الى اعداد اقتراحات لذلك المؤتمر العالمي.

ويرد في الفقرة ٢٠ من مشروع الاعلان ان الدول الأعضاء المشاركة في المؤتمر العاشر تدرك أن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تسهم في الجهود المبذولة لمعالجة الجريمة معالجة فعالة، ولا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وفي الفقرة نفسها، تبدي الدول الأعضاء ادراكها لأهمية اصلاح السجون واستقلال السلطة القضائية والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين. وبالاضافة الى ذلك، تعلن الدول الأعضاء التزامها بتعزيز معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتقرر بذلك قصارى جهدها لاستعمال تلك المعايير والقواعد وتطبيقها في القوانين والممارسات الوطنية بحلول عام ٢٠٠٢ (أو أي موعد نهائي آخر يقرره المؤتمر العاشر). وتحقيقا لتلك الغاية، تتعهد الدول الأعضاء باعادة النظر في التشريعات والاجراءات الادارية ذات الصلة، وبتقديم ما يلزم من التوعية والتدريب للموظفين المعنيين، وضمان التدعيم اللازم للمؤسسات المكلفة بادارة شؤون العدالة الجنائية.

وفي الفقرة ٢٤ من مشروع الاعلان، تعلن الدول الأعضاء المشاركة في المؤتمر العاشر عن التزامها بايلاء أولوية للعمل، حسب الاقتضاء، على الحد من تزايد عدد السجناء واكتظاظ السجون بالمحتجزين قبل المحاكمة وبعدها، بترويج بدائل مأمونة وفعالة للحبس.

ويرد في الفقرة ٢٥ من مشروع الاعلان ان الدول الأعضاء المشاركة في المؤتمر العاشر تقرر أن تستحدث، عند الاقتضاء، خطط عمل وطنية واقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة، وتقرر أن يكون عام ٢٠٠٢ (أو أي موعد نهائي آخر يقرره المؤتمر العاشر) هو الموعد المستهدف لكي تراجع فيه الدول ممارساتها المتصلة بذلك، وتواصل تطوير خدمات دعم الضحايا وتنظيم حملات

---

[4] انظر قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٣.

توعية بحقوق الضحايا، وتنظر في انشاء صناديق لصالح الضحايا، اضافة الى وضع وتنفيذ برامج لحماية الشهود.

وفي الفقرة ٢٢ من مشروع الاعلان، تعرب الدول الأعضاء المشاركة في المؤتمر العاشر عن ادراكها بقلق بالغ أن الأحداث الذين يقاسون من ظروف صعبة كثيرا ما يكونون عرضة للجنوح أو لأن يصبحوا فريسة سهلة لتجنيدهم من جانب الجماعات الاجرامية، بما فيها الجماعات الضالعة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وفي الفقرة نفسها، تعلن الدول الأعضاء التزامها باتخاذ تدابير مضادة لمنع هذه الظاهرة المتنامية، والعمل، حيثما تقتضي الضرورة، على ادراج أحكام بشأن قضاء الأحداث في خطط التنمية الوطنية واستراتيجيات التنمية الدولية، وكذلك ادراج موضوع ادارة شؤون قضاء الأحداث في سياساتنا الخاصة بتمويل التعاون الانمائي.

وقد أهاب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، بالدول والمنظمات الدولية والهيئات الأخرى المهتمة أن تتبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالوساطة والعدالة التصالحية، بما في ذلك ضمن اطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن تسهم مساهمة نشطة في مناقشة ودراسة سياسات الوساطة والعدالة التصالحية في اطار مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ولا سيما في حلقة العمل المتعلقة بمشاركة المجتمع المحلي في منع الجريمة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة عن المشروع الأولي للاعلان بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (A/CONF.187/4)

ورقة عمل من اعداد الأمانة عن الجناة والضحايا: المساءلة والانصاف في اجراءات العدالة (A/CONF.187/8)

ورقة معلومات أساسية لحلقة العمل المعنية بالمرأة في نظام العدالة الجنائية (A/CONF.187/12)

٧- اعتماد تقرير المؤتمر

تقضي المادة ٥٢ من النظام الداخلي المؤقت بأن يعتمد المؤتمر تقريرا يتولى المقرر العام اعداد مشروعه. ويوصى بأن يتضمن تقرير المؤتمر العاشر الاعلان المتعلق بالجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، وتوصيات المؤتمر العاشر واستنتاجاته بشأن شتى البنود الفنية لجدول أعماله، ونتائج حلقات العمل. كما ينبغي للتقرير أن يتضمن قرارات المؤتمر العاشر، وعرضا موجزا للأحداث التي سبقت انعقاد المؤتمر العاشر، ووقائع المؤتمر، بما في ذلك ملخص الأعمال الفنية التي اضطلعت بها الهيئة العامة واللجنتان، وعرضا للاجراء المتخذ.

ويوصى أيضا بأن يطلب الى كل مجموعة من المجموعات الاقليمية أن تعين، قبل افتتاح المؤتمر العاشر، شخصين للعمل بصفتهم "أصدقاء المقرر العام"، وشخصين للعمل بنفس الصفة مع مقرر كل لجنة، وذلك من أجل اعداد مشروع تقرير المؤتمر.

وقد طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٢٥/٥٤ الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تولي اهتماما على سبيل الأولوية، في دورتها التاسعة، لاستنتاجات المؤتمر العاشر وتوصياته، بهدف التوصية، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمتابعتها على النحو الملائم من قبل الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

* * *

وثائق المعلومات الخلفية للبنود ٣ و٤ و٥ و٦

دليل مناقشة لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/CONF.187/PM.1)

دليل مناقشة لحلقات العمل والاجتماعات الفرعية والندوات والمعارض المقرر عقدها أثناء مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/CONF.187/PM.1/Add.1)

تقرير اجتماع آسيا والمحيط الهادىء الاقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في بانكوك، من ٢ الى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (A/CONF.187/RPM.1/1 و Corr.1)

تقرير اجتماع غربي آسيا الاقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في بيروت من ١١ الى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (A/CONF.187/RPM.2/1)

تقرير الاجتماع الافريقي الاقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في كمبالا، من ٧ الى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (A/CONF.187/RPM.3/1)

تقرير اجتماع أمريكا اللاتينية والكاريبي الاقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في سان خوسيه في الفترة من ٢٢ الى ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩ (A/CONF.187/RPM.4/1)

المرفق

التنظيم المقترح لأعمال مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي سيعقد في فيينا من ١٠ الى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

جرى تنقيح برنامج العمل المقترح لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الموضح أدناه، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٥/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وبالتشاور مع مكتب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمعاهد المنظمة لحلقات العمل التي ستعقد في اطار المؤتمر العاشر.

اليوم	الهيئة العامة	اللجنة الأولى	اللجنة الثانية
الأحد، **٩ نيسان/أبريل**			
	مشاورات سابقة للمؤتمر		
الاثنين، **١٠ نيسان/أبريل**			
صباحا	البند ١- افتتاح المؤتمر	لا جلسة	لا جلسة
	البند ٢- المسائل التنظيمية		
بعد الظهر	البند ١- افتتاح المؤتمر (عرض لحالة الجريمة والعدالة الجنائية عالميا)	البند ٣- تعزيز سيادة القانون وتدعيم نظام العدالة الجنائية (تقديم وعرض ومناقشة)	حلقة العمل المعنية بمكافحة الفساد
الثلاثاء، **١١ نيسان/أبريل**			
صباحا	البند ١- افتتاح المؤتمر (عرض ومناقشة لحالة الجريمة والعدالة الجنائية عالميا)	البند ٣- تعزيز سيادة القانون وتدعيم نظام العدالة الجنائية (تابع)	حلقة العمل المعنية بمكافحة الفساد (تابع)
بعد الظهر	البند ١- افتتاح المؤتمر (عرض ومناقشة لحالة الجريمة والعدالة الجنائية عالميا) (ختام)	البند ٣- تعزيز سيادة القانون وتدعيم نظام العدالة الجنائية (تابع)	حلقة العمل المعنية بمكافحة الفساد (ختام)

اليوم	الهيئة العامة	اللجنة الأولى	اللجنة الثانية
الأربعاء، **١٢ نيسان/أبريل**			
صباحا	البند ٤- التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية: التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين (تقديم وعرض من ومناقشة)	البند ٣- تعزيز سيادة القانون وتدعيم نظام العدالة الجنائية (ختام)	حلقة العمل المعنية بمشاركة المجتمع المحلي في منع الجريمة
بعد الظهر	البند ٤- التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية: التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين (تابع)	البند ٥- منع الجريمة منعا فعالا: مواكبة التطورات الجديدة (تقديم وعرض ومناقشة)	حلقة العمل المعنية بمشاركة المجتمع المحلي في منع الجريمة (تابع)
الخميس، **١٣ نيسان/أبريل**			
صباحا	البند ٤- التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية: التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين (تابع)	البند ٥- منع الجريمة منعا فعالا: مواكبة التطورات الجديدة (تابع)	حلقة العمل المعنية بمشاركة المجتمع المحلي في منع الجريمة (ختام)
بعد الظهر	البند ٤- التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية: التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين (تابع)	البند ٥- منع الجريمة منعا فعالا: مواكبة التطورات الجديدة (تابع)	حلقة العمل المعنية بالمرأة في نظام العدالة الجنائية
الجمعة، **١٤ نيسان/أبريل**			
صباحا	الجزء الرفيع المستوى		

اليوم	الهيئة العامة	اللجنة الأولى	اللجنة الثانية
	البند ٤- التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية: التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين (تابع)؛ ومشروع الاعلان الخاص بالجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين	البند ٥- منع الجريمة منعا فعالا: مواكبة التطورات الجديدة (ختام)	حلقة العمل المعنية بالمرأة في نظام العدالة الجنائية (تابع)
بعد الظهر	الجزء الرفيع المستوى		
	البند ٤- التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية: التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين (تابع)؛ ومشروع الاعلان الخاص بالجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين	البند ٦- الجناة والضحايا: المساءلة والانصاف في اجراءات العدالة (تقديم وعرض ومناقشة)	حلقة العمل المعنية بالمرأة في نظام العدالة الجنائية (ختام)
السبت، **١٥ نيسان/أبريل**			
صباحا	الجزء الرفيع المستوى		
	البند ٤- التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية: التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين(تابع)؛ ومشروع الاعلان الخاص بالجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين	البند ٦- الجناة والضحايا: المساءلة والانصاف في اجراءات العدالة (تابع)	حلقة العمل المعنية بالجرائم المتصلة بشبكات الحواسيب
بعد الظهر	الجزء الرفيع المستوى		
	البند ٤- التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية: التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين (ختام)	البند ٦- الجناة والضحايا: المساءلة والانصاف في اجراءات العدالة (ختام)	حلقة العمل المعنية بالجرائم المتصلة بشبكات الحواسيب (تابع)

اليوم	الهيئة العامة	اللجنة الأولى	اللجنة الثانية
	اعتماد الاعلان الخاص بالجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين		
الأحد، **١٦ نيسان/أبريل**			
صباحا	مشاورات غير رسمية	مشاورات غير رسمية	حلقة العمل المعنية بالجرائم المتصلة بشبكات الحواسيب (ختام)
بعد الظهر	مشاورات غير رسمية	مشاورات غير رسمية	مشاورات غير رسمية
الاثنين، **١٧ نيسان/أبريل**			
صباحا	نتائج مداولات اللجنة الأولى نتائج مداولات اللجنة الثانية (حلقات العمل)	لا جلسة	لا جلسة
بعد الظهر	البند ٧- اعتماد تقرير المؤتمر اختتام المؤتمر	لا جلسة	لا جلسة